

39(شرح روضة الناظر)الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:00:02](#)

انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقه قلبي اما بعد هذا - [00:00:15](#)

هو المجلس الثالث التسعون من مجالس شرح الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا في باب الامر الى مسألة آآ وهي مسألة هل الامر هل القضاء يفتقر الى امر جديد هل الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته او لا - [00:00:28](#)

هذه هي المسألة يقول المصنف رحمه الله تعالى الواجب المؤقت لا يسقط بهوات وقته المقصود بالواجب المؤقت اي الواجب الذي عين له الشارع وقتا محددا له بداية ونهاية هذا هو المقصود بالواجب المؤقت - [00:00:55](#)

اما الواجبات التي امدتها العمر. فهذه لا توصف الا بالاداء لا يعني اه لا تدخلوا هنا معنا في هذه المسألة انه ليس فيها قضاء ليس فيها الواجبات المؤقتة مثل ماذا؟ مثل الصلاة - [00:01:20](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الوقت ما بين هذين كما جاء في الحديث كذلك الصيام الصوم حدد له الشارع صوم الفريضة حدد له الشارع وقتا محددا شهرا محددا - [00:01:41](#)

الزكاة زكاة الفطر مثلا لها وقت محدد وهكذا هذا هو هذا هو الواجب المؤقت اذا اذا اه عين الشارع وقتا لهذا الواجب والمكلف لم لم يأتي بذلك الواجب حتى خرج الوقت - [00:01:57](#)

حتى خرج الوقت فهل تلزمه هذه العبادة بعد هذا الوقت او لا تلزمه وان قلنا تلزمه قضاء فما الدليل على القضاء؟ هل هو الامر الاول او ان الدليل على القضاء هو امر جديد - [00:02:21](#)

اذا كان الشرع قد عين وقتا للعبادة فلم يفعلها المكلف حتى خرج الوقت فهل تسقط العبادة نقول خلاص اه سقطت العبادة وعليك الاثم او تبقى العبادة في ذمته وعليه القضاء - [00:02:48](#)

ان قلنا ذلك فما دليل هذا القضاء هل هو الامر الاول او هو امر جديد. هذه سورة المسألة هذه صورة المسألة والمصنف حكى للمسألة قولين حكى في المسألة قولين قال الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته. هذا هذه ترجمة - [00:03:08](#)

ترجمة بعض المترجم بالجملة الاخرى قال ولا يفتقر القضاء الى امر جديد. يعني هما جملتان بينهما تلازم جملة ثاني بينهما تلازم الواجب المؤقت هذا قول اول الواجب المؤقت لا يسقط بهواة وقته يعني يبقى في ذمة المكلف - [00:03:32](#)

ولا يفتقر الامر ولا يفتقر القضاء الى امر جديد. يعني اذا قلنا لا يسقط بفوات وقته. اذا عليه القضاء فهل القضاء يفتقر الى دليل جديد؟ يدل على القضاء او الدليل على القضاء هو نفس الدليل على - [00:03:51](#)

الامر الامر الاول او الدليل على الاداء هذا هو. قال ولا يفتقر القضاء الى امر جديد. وهو قول بعض الفقهاء. وهو قول بعض الفقهاء بل هو قول اكثر الفقهاء بل هو قول اكثر الفقهاء - [00:04:07](#)

كما عزاه الغزالي الى عامتهم عزاء الغزالي الى عامتهم هنا الفقهاء لا يختصون بالحنفية يعني لا يقال الفقهاء المراد بهم هنا الحنفية

خاصة لا وقال الاكثرون والاكثرون هنا في الواقع الاكثرون من المتكلمين - [00:04:23](#)

يعني اكثر المتكلمين هنا لا يجب القضاء الا بامر جديد. اختاره او الخطاب ابو الخطاب هؤلاء يقولون القضاء انما يجب بامر جديد.

فاذا لم يدل دليل على القضاء فلا قضاء - [00:04:50](#)

فلا قضاء هناك قول ثالث هناك قول ثالث ذكره بعض الحنفية وهو انه يجب القضاء لا بدليل لا بامر جديد اي بنص بل بالقياس

بالقياس يعني لما كان الشارع عهد منه - [00:05:09](#)

استدراك آ المصالح الفائتة يعني بالقياس يجب القضاء يجب القضاء. يعني اه يعني يجب قياسا على الأمر الأول وعلى يعني نعم على

الأمر الأول على كل حال او الفائت في الزمن الاول - [00:05:34](#)

سيقضى في الزمن الثاني ما ذكره الطوفي على كل حال آ وهو مر عن بعض الحنفية طيب ما دليل ما دليل من قال انه لا يجب

القضاء الا بامر جديد؟ قالوا - [00:05:53](#)

لان تخصيص العبادة بوقت الزوال وشهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات الزكاة والمساكين والصلاة بالقبلة والقسم بالكفار ولا فرق

بين الزمان والمكان والشخص. اذ جميع ذلك تقييد له بصفة فالعاري عنها لا يتناوله اللفظ بل يبقى على ما كان قبل الامرين -

[00:06:11](#)

يعني تخصيص العبادة بوقت هذا هو محل محل يعني المسألة كتخصيصها بمكان وتخصيص صهاب اشخاص وتخصيصها بجهة

وهكذا وتخصيصها بصفة لا فرق بين ان تقييد العبادة بوقت او تقييد بمكان او تقييد بصفة او تقييد باشخاص. هل اذا قيدت العبادة

بمكان - [00:06:36](#)

يصح فعلها في غير ذلك المكان الحج عرفة هل يصح ان يحج الانسان في غير عرفة؟ هل لمن لم يقف بعرفة ان ان يعني هل يصح

حجه؟ قضاء مثلا؟ لا يصح - [00:07:09](#)

كذلك اذا عين اذا عينت جهة بالصلاة جهة القبلة هل يصح ان نصلي الى جهة اخرى قضاء او او استدراكا مثلا لا يصح اذا عين القتل

بالكفار لا يجوز قتل غيرهم - [00:07:23](#)

اذا عينت الزكاة للاصناف الثمانية لا يجوز ان ان يعطى غيرهم وهكذا. فذلك الزمان اذا عين له وقت لا يصح فعله في غير ذلك

الوقت. وانتهى الامر ما نحتاج الى اكثر من هذا - [00:07:40](#)

قال اذ جميع ذلك تقييدون له بصفة. صفة زمان صفة مكان صفة شخص فالعاري عنها يعني عن هذه الصفة لا يتناوله اللفظ يعني لا

يتناوله الامر. لا يتناوله الامر فليبق على ما كان قبله الامر - [00:07:56](#)

وبناء عليه فالاصل عدم القضاء الا اذا دل الدليل على القضاء اذا فالعاري عنها يعني عن هذا التقييد عن هذا الوصف وصف الزمان

لمكان الشخص لا يتناوله اللفظ. يعني لا يتناوله الامر الاول - [00:08:14](#)

فليبقى على ما كان قبل الامر يعني على البراءة الا اذا دل الدليل على انه يجب القضاء. هذا معنى هذا هذا دليل القول الثاني. يعني ما

حاصله؟ حاصله قياس التخصيص في الزمان - [00:08:36](#)

على التخصيص في المكان والاشخاص آ يعني الصفات وما اشبه ذلك. فكما ان العبادة المخصصة بمكان او اشخاص يقتصر حصولها

واجزاؤها على ذلك المكان او وكذلك العبادة نعم المخصصة باشخاص - [00:08:50](#)

فكذلك المخصصة بزمان يقتصر على ذلك الزمان الا بدليل الا بي الا بدليل هذا هو الحاصل القول الثاني ما دليلهم؟ عفوا قول الاول

قول الاول ما دليلهم؟ دليل اكثر الفقهاء - [00:09:11](#)

قال ولنا ان الامر يقتضى الوجوب في الذمة الان لما دل الدليل على الامر او عفوا لما جاءنا امر من الشارع ودليل

يطلب العباد من المكلف - [00:09:32](#)

اليس هذا يوجب العبادة في الذمة بلى حتى يفعلها المكلف. اليس كذلك؟ بلى فلا يبرأ منه الا باداء او ابراء كما في حقوق الادميين

يعني الاوامر الشرعية هي عبارة عن ديون لله جل جلاله. والدين لا يبرأ الا باداء او ابراء - [00:09:50](#)

اما ان توفي الدين للدائن او يبرئك الدائن. يقول لك قد عفوت عن اسقط عنك هذا الدين وحيث لم يدل دليل على اسقاط العادة وعلى الابراء منها والمكلف لم يفعلها - [00:10:21](#)

اذا الاصل انها باقية في الذمة. الاصل انها باقية في الذمة بمقتضى الامر الاول بمقتضى الامر الاول لان الامر الاول والدليل الاول اثبت العادة في الذمة فبقيت في الذمة مستدامة حتى يفعلها المكلف - [00:10:39](#)

فعلها في الوقت او فعلها بعد الوقت والفرق انه ان فعلها في الوقت فعلها في الوقت فاعلها اداء واثيب على ذلك واذا فعلها خارج الوقت فان انه يأتى بتأخيرها الا اذا كان هناك عذر - [00:10:57](#)

اما ثبوتها في الذمة فهي ثابتة بالامر الاول. فهي ثابتة بالامر الاول قال وخروج الوقت ليس بواحد منهما. انتم حاصل قولكم ايها اصحاب القول الثاني ان خروج الوقت هو اسقاط للعبادة - [00:11:14](#)

والواقع ان خروج الوقت ليس باداء ليس هو لا يوصف بانه اداء ولا ابراء. هل خروج الوقت يعد ابراء للعبادة؟ ابراء للمكلف من العبادة؟ لا كيف كيف يكون خروج وقت ابراء - [00:11:36](#)

وهل خروج الوقت هو يشبه اداء المكلف للعبادة؟ لا. المكلف اذا خرج الوقت وهو لم يفعل العبادة فهو لم يحصل منه الاداء ولم يحصل له الابراء لم يحصل منه الاداء ولم يحصل له الابراء - [00:11:49](#)

كلام جميل قال وبصير هذا يعني الان من باب التوضيح والتقريب كما لو اشتغل او ممكن قبل ذلك نصيغ نصيغ هذا الدليل بصياغة اخرى نقول يعني لاجل كتابة لاجل كتابة من احب ان يكتب - [00:12:08](#)

حاصله عند قوله واخرج الوقت ليس لواحد منهما. حاصله ان الذمة صارت مشغولة بالواجب والذمة المشغولة لا تبرأ الا باحد شيئين اما اداؤه في وقته المعين او ابراء من صاحب الحق - [00:12:29](#)

بان يقول ابرأتك او اسقطت عنك. الواجب الواجب عليك فان لم يوجد احدهما وخرج الوقت بقي الوجوب في الذمة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فهذا قياس حقوق الله عز وجل على حقوق الادميين. يعني قياس ديون الله عز وجل - [00:12:50](#)

على ديون الادميين. هل لهذا القياس نظير هل له هل هو معهود في الشريعة؟ نعم. الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ فدين الله احق بالوفاء - [00:13:14](#)

مقاس اه دينا اه اللي هو اه الحج او الصوم النذر على حسب الحديث على اه دين الادميين ارأيت لو كان على ابيك دين او على امك في حديث الآخر - [00:13:28](#)

اكتت قاضيته؟ قالت نعم. قال فقصوا الله فالله حق بالوفاء او فدين الله حق بالقضاء او ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام اذا هذا القياس معهود في الشريعة وهنا قالوا يصير هذا يعني الذي ذكرنا كما لو اشتغل الحيز بجوهر - [00:13:42](#)

طبعاً الجوهر والعرض الجوهر هو ما يقوم بنفسه الجوهر هو ما يقوم بنفسه يقولون والعرب هو الذي يقوم بغيره وهذا يعني معروف في اه كتب المنطقة لا يزول الشغل الا بمزيل. يعني - [00:14:03](#)

يعني مثال مثال هذا الان لو فرضنا هذا اناء امامكم وهذا الاناء ملأناه ماء مثلاً يعني هانتوما ما عليكم الرسم اهم شيء المضمون فهذا الان الماء الذي وضعناه في هذا جوهر - [00:14:23](#)

هذا جوهر وضعناه في هذا الاناء كيف يزول هذا الماء؟ هذا الماء يزول باحد الطريقتين يزول باحد الطريقتين اما ان نسكبه نسكبه بانفسنا نسكبه بانفسنا او يتبخر بالشمس مثلاً فعلى كل حال - [00:14:50](#)

لا يمكن ان يزول هذا الجوهر الا بمزيل يعني بسبب اما اذا بقي على حاله ولم يحصل اي سبب لازالته فالاصل بقاؤه الاصل بقاؤه وهكذا بقاء التكليف في الذمة هل اصل بقاءه - [00:15:16](#)

حتى يزول بمزيل اما باداء او براء او ابراء. اما باداء او ابراء ثم مناقشة دليلهم آآ دليلهم ما الفرق بين الزمان والمكان؟ اه لا في فرق لا لا تقارن الزمان بالمكان. قال ان الزمن الثاني تابع للاول - [00:15:39](#)

الزمن الثاني تابع للاول لماذا؟ لان الزمان هل الزمان شيء؟ ثابت ولا ولا ممتد؟ مستمر؟ مستمر يمشي يمشي يمشي وهكذا

وهكذا فالجزء الزماني الذي هنا وهو ممتد من الذي قبلها وهذا ممتد من الذي قبله وهكذا ممتد - [00:16:02](#)

فما ثبت فيه ثبت هنا انسحب على جميع الازمنة بعده حتى يحصل ما يوقفه بخلاف لمكنة اشخاص الأمكنة والأشخاص حقائق ثابتة ولذلك لا يصح اذا خصصت العبادة به بأشخاص او بأماكن لا يصح فعلها في غيرها - [00:16:25](#)

لا يصح فعلها في غيرها فحاصل هذا ما هو كما عبروا قالوا الزمان حقيقة سيالة اجزاؤها او اجزاؤه يتبع بعضها بعضا بلا فصل. بلا فصل ولذلك الان انا اتكلم والزمان واقف ولا الزمان يمشي - [00:16:50](#)

العداد يمشي وهذا الدرس كل دقيقة فيه تتبع الذي قبلها. تتبع التي قبلها وهكذا. حتى يأتي ما يوقف فالتأخر تابع المتقدم. وما ثبت فيه ثبت فيما بعده بطريق التبع. بخلاف الامكنة والاشخاص فانها حقائق قارة اي ثابتة - [00:17:14](#)

ليس بعضها تابعا لبعض. ولذلك اذا خصصت العبادة بمكان لا يصح فعلها في مكان اخر وهكذا الطوفي رحمه الله قال تلخيص مأخذ المسألة تلخيص مأخذ المسألة اننا نقول اننا نحن نقول يعني اصحاب القول الاول - [00:17:34](#)

الواقع الواجب الواقع في زمن القضاء هو جزء الواجب في زمن الاداء والخصم يقول هو غيره ما معنى هذا الكلام يقول تلخيص مأخذ المسألة يعني كأنه يقول سبب الخلاف منشأ الخلاف مأخذ المسألة مم - [00:17:59](#)

اننا نقول يعني اصحاب معاصر اصحاب القول الاول. عفوا اننا نقول اننا نحن نقول الواجب الواقع في زمن القضاء هو جزء للواجب في زمن الاداء لانه ممتد كما قلنا والخصم يقول لا. الواجب الواقع في زمن القضاء يعني الذي سيفعل قضاء بعد بعد زمن الاداء -

[00:18:24](#)

هذا واجب غير الواجب الذي كان في زمن الاداء ولذلك يقولون يحتاج الى دليل مستقل يحتاج الى دليل مستقل فنحن نعهده واجبا جديدا يعني الله عز وجل لما قال في الصيام مثلا فعدة من ايام اخر - [00:18:55](#)

قالوا هذا دليل على واجب هو قضاء واجب جديد ونحن نقول هذا دليل هذا دليل على مشروعية قضاء الذي كان هو نفسه في الزمن في زمن الاداء ليس شيئا جديدا - [00:19:14](#)

بس هذي هذي مأخذة مسألة هذا ما اخذ المسألة على كل حال يكاد يكون في التطبيق يكاد يكون في التطبيق لا يوجد كبير خلاف يعني اذا اتينا الى الصيام اصحاب القول الثاني يقولون ماذا؟ يقولون دل الدليل على وجوه القضاء - [00:19:39](#)

دل الدليل على وجوب القضاء واذا اتينا الى آآ يعني الصلاة كذلك يمكن ان نمثل بفرع او بصورة قد تكون هي محل الخلاف قد تكون اه عفوا هي ثمرة من ثمرات الخلاف - [00:19:59](#)

زكاة الفطر الفطر هل تقضى او لا تقضى؟ اولا نفسر اولا لابد ان نستذكر ان زكاة الفطر لها وقت لها وقت يستقر وجوب الوقت ويبدأ وجوب الوقت الوجوب من غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان - [00:20:21](#)

وينتهي عند جمهور العلماء في غروب شمس يوم العيد. يعني اربعة وعشرين ساعة متى؟ الوقت غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان ينتهي الوقت وقت زكاة الفطر بغروب شمس يوم العيد. يعني اربعة وعشرين ساعة يوم كامل - [00:20:47](#)

هذا الوقت هناك وقت جواز وهو تقديمها قبل العيد بيوم او يومين على المذهب على مذهب الحنابلة وغيرنا قد يقدمها اكثر وهناك وقت استحباب وهو ان تكون بعد اه صلاة الفجر وقبل صلاة العيد - [00:21:08](#)

ومن بعد صلاة العيد الى غروب الشمس وقت كراهة عند جمهور العلماء عند جمهور العلماء طيب من لم يؤدي الزكاة في هذا الوقت. لا قبل العيد بيومين او يوم ولا في ليلة العيد - [00:21:26](#)

ولا يوم العيد بعد الصلاة. بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد الى غروب الشمس غربت عليه الشمس وهو لم وهو لم يخرج زكاة الفطر فما حكمه - [00:21:45](#)

يجب عليه القضاء هذا نص عريف زاد مستقنع ويقضيها بعد يومها اثما يقضيها بعد يومه اثما في زكاة الفطر في في في آآ زكاة الفطر يقضيها يجب عليه القضاء. لماذا؟ لان الدليل دل بالامر الاول انها وجبت في الذمة - [00:22:00](#)

انها وجبت في الذمة يبقى من قال بان الامر بان القضاء لا يجب الا بامر جديد مع انه قال يجب عليه القضاء ما دليله على القضاء لان

00:22:23 - الجمهور يرون القضاء

فما دليله على القضاء؟ ينظر ينظر ما يعني دليله على القضاء طبعاً نحن بالمناسبة يعني اه حديث من اداها قبل الصباحي ابن عباس اه قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات هذا - 00:22:37
الاول عند عند آآ يعني آآ الجمهور متأول صدقة من الصدقات يعني حكماً من حيث الاجر من حيث كذا لانه قد دل الدليل على انها في ذلك اليوم قال النبي عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم واليوم يشمل من من طلوع الفجر الى غروب الشمس -

00:22:53

تفصيل هذه المسألة من حيث الاستدلال محلها اخر. محلها اخر الجمهور يرون ان ما بعد صلاة العيد الى غروب الشمس هذا وقت لاجراجها وقت اداء. لكنه وقت كراهة. وقت كراهة - 00:23:13
المسألة واضحة المسألة واضحة ولطيفة يعني ايضاً مناسبة نفس اليوم لاني انا كان عندي محاضرات اليوم ما يناسب ان نأخذ مسألة اخرى تفصيل وشرح طويل اقتضى الامر هل يوجد سؤال - 00:23:31
واضح ان شاء الله - 00:23:55